كاخذه الم منه دقعد في غير محله كما في البيع والظاهر ان البين اذا احتاجت
الي كبير حمل انه لا يلزمه قبولها كغيرها فصل في الكلام على المقاصة
وما يتعلق بها وهذا الفصل بيض له المولف والفه الشيخ بهرام لان
عادة الاشياخ في الغالب ان يذكروا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها
ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما
ذكر عليهما فقوله صنف فاعل بمماثل اي بمماثل في الصنفية فيخرج به المختلفات
جنسا ونوعا فانها لا تنضبط في ذلك فان تماثلا في الصنفية واختلفا في صفة
الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه
خبر من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله
لما له متعلق بمماثل اي بالمال الذي له وعبارة متعلق بمماثل على انه مفعوله
وانما عداه باللام وان كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في العمل عن
الفعل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هي الصنفية وقوله عليهما
حال مما ذكر اي حال كون ما ذكر عليهما اي حال كون المماثل الذي لاحدهما
هو الذي على الاخر وعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر
فانها ليست مقاصة فلو تارك مطلوب طالبه بمماثل صنف ما عليه في غير
ما ذكر بان تاركه في حق لها على ثمن اخر فليست مقاصة ص تجوز المقاصة
في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا ش اعلم
ان الدينين اما من بيع او من قرض او مختلفين واما ان يكونا عينا او طعاما
او عروضا فاشار المولف هنا الي كونهما عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في
ديني العين ان اتحدا قدرا كعشرة وعشرة مثلها وصفة كمحمدية ومثلها
ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدينين
بيعا او قرضا او هما وسواء حلا معا او حل احدهما او لم يحل واحد بان كانا
موجلين اتفق اجلهما او اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن

في الاقدام

في الاقدام عليها شرعا باعتبار حق الله فيصدق بالوجوب لا قسيم الواجب
او المراد به على بابه وعبر به لانه الغالب من احوالها وعبارة وقوله قدرا
اي وزنا او عددا وسيأتي مفهوم قدرا وصفة وقوله حلا اي وينقضي
بها وقوله او احدهما ام لا اي ولا ينقضي بها وهكذا حكمة كون المولف
عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله او احدهما عطف على الالف وفيه العطف
على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب ان يقول حلا هما
ولا يبعد ان يكون معطوفا على حلا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو ص
وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ش يعني ان المقاصة
تجوز في هذه الصورة ايضا وهي ما اذا اختلف دينا العين في الصفة
والنوع متحد كمحمدية ويزيدية او مختلف كذهب وفضة وسواء كانا
من بيع او من قرض او اختلفا الا انه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه
صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط الحلول والتعجيل ولهذا قال
ان حلا اي معا لئلا يودي الي صرف مستاخر او الي بدل مستاخر وذلك
غير جائز فقوله والا فلا اي وان لم يكن الدينان من العين حالين بان
كانا موجلين او احدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل او صرف مستاخر وينبغي
ان يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جاز كما هو في بيوع الاجال
المشار اليها بقوله الا ان يعجل الاكثر فيمنع الا لمتاخر جدا فان قيل الا
ختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكره الاختلاف في الصفة
بالنسبة الي هذا مستدرك والجواب ان قوله او اختلافه توكيد وقوله
والا فلا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليشبه به قوله ص كان اختلفا
زنة من بيع ش هذا مفهوم قوله سابقا ان اتحدا قدرا كما ان ما قبله
مفهوم اتحاد الصفة والمعنى ان الدينين اذا اختلفا زنة او عددا فان كانا
من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة واحد العينين اكثر فهو تفاضل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1